PROVISIONAL
A/37/PV.111
3 February 1983
ARABIC

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة السابعة والثلاثون

الجمعية العامة

محضر حرفي مؤقت للجلسة الحادية عشرة بعد المائة

المعقودة بالمقر ، في نيويورك
يوم السبت ، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الساعة ١٠/٣٠

الرئيس : السيد هولاي (هنغاريا)

- القضاء على جميع أشكال التعصب الديني : تقرير اللجنة الثالثة [٨٤] (تابع)
- حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية : تقرير اللجنة الثالثة [٨٥] (تابع)
- مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل : تقرير اللجنة الثالثة [٨٦] (تابع)
- العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان : تقرير اللجنة الثالثة [٨٧] (تابع)
- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة : تقرير اللجنة الثالثة [٨٨] (تابع)
- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين : [٩٠] (تابع)

(أ) تقرير اللجنة الثالثة

(ب) تقرير اللجنة الخامسة

يتضمن هذا المحضر نصوص الكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الأخرى ، وستطبع النصوص النهائية ضمن سلسلة الوثائق الرسمية للجمعية العامة .

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير نصوص الكلمات الأصلية . وينبغي ارسالها موقّعة من أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع الى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بادارة شؤون المؤتمرات Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, room A-3550, 866 United Nations Plaza ، مع الحرص على ادخالها على نسخة واحدة من المحضر .

Digitized by UNOG Library

- الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات: تقرير اللجنة الثالثة [٩٣] (تابع)
- المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية: [٩٤] (تابع)

(أ) تقرير اللجنة الثالثة

(ب) تعديلات

- نظام انساني دولي جديد : تقرير اللجنة الثالثة [٩٥] (تابع)
- انتخابات لملء الشواغر في هيئات فرعية وانتخابات أخرى : [١٦] (تابع)

(ز) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين : تقرير الأمين العام

Digitized by UNOG Library

افتتحت الجلسة في الساعة ١١/١٠

البنود ٨٤ الى ٨٨ و ٩٠ و ٩٣ الى ٩٥ من جدول الأعمال (تابع)

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني : تقرير اللجنة الثالثة (A/37/715)

حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية : تقرير اللجنة الثالثة (A/37/716)

مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل : تقرير اللجنة الثالثة (A/37/717)

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان : تقرير اللجنة الثالثة (A/37/718)

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة : تقرير اللجنة الثالثة (A/37/727)

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين :

(أ) تقرير اللجنة الثالثة (A/37/692)

(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/37/757)

الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات : تقرير اللجنة الثالثة (A/37/728)

المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية :

(أ) تقرير اللجنة الثالثة (A/37/693)

(ب) تعديلات (A/37/L.56 و A/37/L.57)

نظام انساني دولي جديد : تقرير اللجنة الثالثة (A/37/746)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : كما يذكر الأعضاء ، قدم مقرر اللجنة الثالثة هذه التقارير ، بشأن البنود المعروضة على الجمعية العامة ، في الجلسة العامة بعد ظهر أمس .

سوف تنظر الجمعية العامة أولا في تقرير اللجنة الثالثة بشأن البند ٨٤ من جدول الأعمال المعنون " القضاء على جميع أشكال التعصب الديني " .

Digitized by UNOG Library

تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الوارد في الفقرة ٨ من تقرير اللجنة الثالثة الوارد في الوثيقة A/37/715 . لقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار المعنون " القضاء على جميع أشكال التعصب الديني " دون تصويت . هل لي أن اعتبر ان الجمعية العامة تود أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٣٧/١٨٧) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : طلب ممثل العراق أن يعلل موقف وفده بشأن مشروع القرار وأعطيه الكلمة .

السيد حسين (العراق) : لقد انضم وفد بلادى الى توافق الآراء في اعتماد مشروع القرار الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب الديني بالنظر لأهمية الموضوع الذى يعالجه . ويود وفد بلادى بناء على ذلك أيضا أن يعلل موقفه هذا .

قبل كل شيء يود وفد بلادى أن يعرب عن تقديره لجهود الوفد الايرلندى ، وبقية مقدمي مشروع القرار المذكور ، ويبارك لهم عملهم الخيّر . وبهذه المناسبة أود الاشارة باختصار الى أن حكومة بلادى حريصة اشد الحرص على رعاية جميع الأديان والطوائف الدينية ، وذلك انطلاقا من مبادئها الأساسية في ان لكل مواطن الحرية التامة في ذلك خارج اطار المنهج السياسي الذى لا يتعارض مع المنهج الثورى لبناء المجتمع الجديد ، ومع القوانين والأنظمة المعمول بها حاليا .

لقد تطور اهتمام حكومة بلادى برجال الدين الى حد اعتبارهم من منتسبي الدولة لضمان مستقبلهم ومستقبل أسرهم بعد أن أعيد النظر في رواتبهم ومخصصاتهم اضافة الى توفير السكن اللائق بهم . وقد تمت المباشرة بتوزيع قطع الأراضي السكنية على رجال الدين دون بدل ، أى مجانا ، بعد التنسيق بين وزارتي الحكم المحلي ، والأوقاف والشؤون الدينية ، كما تم تصنيف مهام رجال الدين ضمن مهام النخبة من رجالات البلد كرجالات الجيش والقضاء والأدب .

ان اهتمام الحكومة العراقية لا ينسحب على أماكن العبادة والمقدسات الدينية والخيرية الاسلامية فقط بل ويشمل جميع أماكن العبادة للمسيحيين ومقدساتهم الدينية ، وكذلك بالنسبة لجميع الأديان السماوية الأخرى في قطرنا .

Digitized by UNOG Library

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بذلك نكون قد انتهينا من النظر في البند ٨٤ من جدول الاعمال .

ننتقل الآن الى تقرير اللجنة الثالثة بشأن البند ٨٥ من جدول الاعمال المعنون " حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية " والوارد في الوثيقة A/37/716 .

وأعطي الكلمة لممثل كمبوتشيا الديمقراطية الذى يرغب في تعليل تصويته قبل التصويت .

السيد نغوبن (كمبوتشيا الديمقراطية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : سوف يصوّت وفد بلادى مؤيدا مشروعي القرارين الواردين في الوثيقة A/37/716 ومع ذلك فانه فيما يتعلق بمشروعي القرارين الثاني ألف وباء ، يود وفد بلادى أن يدلي ببعض التعليقات تعليلا للتصويت قبل التصويت .

وفيما يتعلق بمشروع القرار الثاني ألف يعطي وفد بلادى اهتماما جديا للفقرة الحادية عشرة من الديباجة وللفقرة ٢ من المنطوق . تشير الاولى الى المسؤولية التاريخية التي تقع على حكومات جميع بلدان العالم عن ازالة خطر الحرب وصيانة الحضارة وضمان تمتع كل شخص بحقه الأصيل في الحياة . وتؤكد الثانية على الحاجة الملحة لجميع الجهود الممكنة من جانب المجتمع الدولي لتعزيز السلم وازالة خطر الحرب ومنع انتهاك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بسيادة الدول وبسلامتها الاقليمية وبحق الشعوب في تقرير المصير وبالتالي الاسهام في ضمان حق الحياة .

من المعروف تماما لدى جمعيتنا العامة انه لا يوجد مجرد خطر الحرب في بلادى ،كمبوتشيا ، بل تدور هناك الحرب الحقيقية ، نتيجة للغزو والاحتلال الاجنبيين . ان المدنية والحضارة في كمبوتشيا ، وهما قديمتان قدم التاريخ ، تتعرضان يوميا للدمار . وفي الواقع ان شعب كمبوتشيا كله لا يمكنه ان يمارس حقه المقدس في تقرير المصير ، بل انه مهدد اليوم بخطر الابادة بسبب العدوان الاجنبي .

وفيما يتعلق بمشروع القرار الثاني باء ، يود وفد بلادى ان يسترعي انتباه الجمعية العامة الى الفقرة ٢ من المنطوق التي تطلب الى جميع الدول ان تبذل جهدها لاستخدام منجزات العلم والتكنولوجيا في تعزيز التنمية والتقدم السلميين في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافيه . ان الحقيقة تظهر

Digitized by UNOG Library

ان جميع منجزاتنا التي تحققت بفضل التطور العلمي والتكنولوجي قد دمرها أو نهبها تماما الغـــزاة الذين يستخدمون بكثافة الأسلحة التقليدية المتطورة وكذلك الأسلحة الكيميائية التي تقدمهـا لهـــم علوم وتكنولوجيا ســادتهم ، الممثلين هنا ، الذين يدّعون أنهم من المشاركين في تقديم مشـــروع القرار هـــذا .

Digitized by UNOG Library

وفي هذا الصدد يرى وفد بلادى ان من الضرورى ان يسجل تحفظه الشديد على ادراج فييت نام بوصفها مشتركة في تقديم مشروعي القرارين قيد البحث ، لان الاعمال الفعلية لفييت نام وسياستها تتناقض تماما مع جوهر مشروعي القرارين .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذى أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ١٦ من تقريرها في الوثيقة A/37/716 .

ستبت الجمعية العامة أولا في مشروع القرار الاول . وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . هل لي أن أعتبر ان الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الاول (القرار ٣٧/١٨٨) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل الآن الى مشروع القرار الثاني ، الذى يتألف من جزأين ألف وباء . ستبت الجمعية العامة أولا في مشروع القرار الثاني ألف .

طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، الارجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بورما ، بوروندى ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، اثيوبيا ، فيجي ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غيانا ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، العراق ، ساحل العاج ، جامايكا ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ،

Digitized by UNOG Library

المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجـــر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، ساموا ، العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، سرى لانكا ، السودان ، سورينـــام ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونـــس ، أوكرانيا (جمهورية ـ الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، اوروغواى ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمـــن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى .

المعارضون : لا أحـــد .

الممتنعون : استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، كندا ، الصين ، الدانمرك ، فنلندا ، فرنسا ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، ايسلندا ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، البرتغال ، اسبانيـا ، السويد ، تركيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشماليـــة ، الولايات المتحدة الامريكيـــة .

اعتمد مشروع القرار الثاني ألف بأغلبية ١١٠ أصوات مقابل لا شيء وامتناع ٢٤ عن التصويـــت (القرار ٣٧/١٨٩ ألف)* .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : نصوت الآن على مشروع القرار الثاني باء .

طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

---

* بعد ذلك أبلغ وفد قبرص الأمانة العامة انه كان ينوى التصويت مؤيدا .

Digitized by UNOG Library

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، الارجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بورما ، بوروندى ، بييلوروسيا (جمهورية ـ الاشتراكية السوفياتية) ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، اثيوبيا ، فيجي ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غيانا ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية ـ الاسلامية) ، العراق ، ساحل العاج ، جامايكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية ـ الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، ساموا ، العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوكرانيا (جمهورية ـ الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، اوروغواى ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، كندا ، الدانمرك ، فنلندا ، فرنسا ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، ايسلندا ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، لكسمبرغ ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، البرتغال ، اسبانيا ، السويد ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

Digitized by UNOG Library

اعتمد مشروع القرار الثاني باء بأغلبية ١١٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢١ عن التصويت .

(القرار ٣٧/١٨٩ باء)* .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة لممثلة الولايات المتحدة التي ترغب في تعليل تصويتها .

الآنسة رتيرهف (الولايات المتحدة الامريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يرحب وفد بلادي بحرارة باعتماد مشروع القرار الاول المتعلق بحماية الاشخاص المحتجزين بدعوى اختلال صحتهم العقلية . وكما أكدنا في كلمتنا بشأن هذا البند فان استخدام مرافق وأساليب الطب النفسي ضد الاشخاص لأسباب سياسية يشكل انتهاكا مستمرا جسيما وقاسيا لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، خصوصا في بلد بعينه . لذلك أكدت الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار الاول أيضا اقتناع حكومة بلادي ان احتجاز الاشخاص في مؤسسات للأمراض العقلية بسبب آرائهم السياسية أو لأسباب غير طبية أخرى يشكل انتهاكا لحقوقهم الانسانية . وتؤيد حكومتي بقوة عمل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات الملخص في مشروع القرار الاول . ونعتقد انه ينبغي للجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية ان تقوما بايلاء أعلى درجات الاولوية لاستكمال البحث الاولي لمسألة حماية اولئك المحتجزين بدعوى اختلال صحتهم العقلية ، بما في ذلك دراسة وارساء الخطوط الارشادية والمبادئ والضمانات لحماية الأشخاص المختلين عقليا أو الذين يعانون من اضطرابات عقلية . وتؤيد حكومة بلادي قرار اللجنة الفرعية بشأن هذا الموضوع في الاعراب عن عميق التقدير والامتنان للمقرر الخاص ، السيدة اريكا - آيرين أ . دايس ، ونتطلع أيضا الى تلقي تقريرها النهائي من اللجنة الفرعية قبل انعقاد الدورة الاربعين للجنة حقوق الانسان .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا تكون اللجنة قد اختتمت النظر في البند ٨٥ من جدول الأعمال .

---

* بعد ذلك أبلغ وفد قبرص الأمانة العامة أنه كان ينوى التصويت مؤيدا .

Digitized by UNOG Library

ستنتقل الجمعية العامة الآن الى البند ٨٦ من جدول الأعمال المعنون " مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل ". والتقرير الخاص بهذا البند تتضمنه الوثيقة A/37/717 .

ستتخذ الجمعية الآن قرارا بشأن مشروع القرار الذى أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٧ من تقريرها الوارد في الوثيقة السالفة الذكر. لقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار هذا دون تصويت . هل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٣٧/١٩٠).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : وبهذا انتهت الجمعية من النظر في البند ٨٦ من جدول الأعمال .

وستنظر الجمعية العامة الآن في تقرير اللجنة الثالثة حول البند ٨٧ من جدول الأعمال المعنون " العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان ". وهذا التقرير تتضمنه الوثيقة A/37/718 .

وستبتّ الجمعية الآن في مشروعي القرارين اللذين أوصت بهما اللجنة الثالثة في الفقرة ١٣ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/37/718 .

ان مشروع القرار الأول معنون " العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان ".

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . هل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس حذوهـا ؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٣٧/١٩١).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثاني عنوانه " عقوبة الاعدام ". وبالرغم من انه طلب اجراء تصويت مسجّل بشأن مشروع القرار هذا في اللجنة الثالثة ، الا انني لا أرى انه قد طلب اجراء تصويت مسجّل في الجمعية .

ونظرا لعدم وجود مثل هذا الطلب ، هل لي أن أعتبر ان الجمعية تعتمد مشروع القرار الثاني ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٣٧/١٩٢).

Digitized by UNOG Library

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الآن لممثل عمان لشرح موقف وفده فيما يتعلق بمشروع القرار الذى اعتمد منذ لحظات .

السيد مكي (عمان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : وافق وفد بلادى على مشروع القرار المعنون " عقوبة الاعدام " ، نظرا لطابعه الاجرائي . ولكنني أود أن أسجّل في المحضر ان وفد بلادى أعرب بصورة واضحة في اللجنة الثالثة عن معارضته الشديدة لمضمون هذه القضية فيما يتعلق بالغاء عقوبة الاعدام ، الأمر الذى يتناقض بصورة واضحة مع شريعتنا الاسلامية .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : نكون بذلك قد انتهينا من النظر في البند ٨٧ من جدول الأعمال .

وسننظر الآن في تقرير اللجنة الثالثة حول البند ٨٨ من جدول الأعمال ، المعنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة" . ويرد هذا التقرير في الوثيقة A/37/727 .

وتبتّ الجمعية العامة الآن في مشروعي القرارين اللذين أوصت بهما اللجنة الثالثة في الفقرة ١٠ من تقريرها . وقد اعتمدتهما اللجنة دون تصويت .

ومشروع القرار الأول معنون " التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة " .

هل لي أن اعتبر ان الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار هذا ؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٣٧/١٩٣) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : سننتقل الآن الى مشروع القرار الثاني المعنون " مبادى آداب مهنة الطب " .

هل لي أن اعتبر ان الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار هذا ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٣٧/١٩٤) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة لممثل كندا لشرح موقف وفد بلاده .

Digitized by UNOG Library

السيد بيل (كندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يود وفد بلادى اليوم أن يعلن أمام الجمعية العامة ، اثناء بحثها للبند ٨٨ من جدول الأعمال ، ان حكومة كندا قد قررت أن تصدر اعلانا انفراديا بشأن تقيّدها المستمر باعلان الأمم المتحدة الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة . ولابد ان الوفود تتذكر قرار الجمعية العامة ٣٢/٦٤ الذى طلب من الدول الأعضاء أن تبحث في اصدار مثل هذه الاعلانات الانفرادية .

ان الاعلان الانفرادى الذى أصدرته حكومة كندا ، والذى أحيل في مذكرة الى الأمين العام ، يؤكد رسميا نيّة السلطات الكندية على مواصلة العمل تمشيا مع الاعلان . ولا يستتبع هذا الالتزام الأدبي تغييرا في القوانين والممارسات الكندية القائمة التي مازالت متسقة مع المبادئ الواردة في اعلان الأمم المتحدة .

ولا يتضمن اعلان الأمم المتحدة الخاص بالتعذيب الذى اعتمدته الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، التزامات قانونية ملزمة للدول . واليوم ، فان اكثر من ٣٠ حكومة ، بما فيها الحكومة الكندية ، قد أعلنت انفراديا ان السلطات المختصة في كل منها تنوى أن تعمل وفقا للأحكام الواردة في الاعلان .

وتنوى حكومة كندا بالاضافة الى ذلك ، أن تواصل العمل في اطار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان من أجل الاستكمال المبكّر لصياغة اتفاقية دولية بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ـ ذلك العمل الذى تم البدء به في ١٩٧٨ . وتعتقد كندا ان من الأهمية بمكان أن يوجد المجتمع الدولي الصكوك القانونية الضرورية للحيلولة بشكل فعال دون ممارسة التعذيب في العالم بشكل فعال.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا تكون الجمعية العامة قد انتهت من النظر في البند ٨٨ من جدول الأعمال .

تنظر الجمعية العامة الآن في تقرير اللجنة الثالثة حول البند ٩٠ من جدول الأعمال ، المعنون " مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" ، والوارد في الوثيقة A/37/692 .

Digitized by UNOG Library

وستبتّ الجمعية في مشاريع القرارات التي تقدمت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ١٦ من تقريرها .

ومشروع القرار الأول عنوانه " تقرير المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ". لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . هل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٣٧/١٩٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل الآن الى مشروع القرار الثاني المعنون " مسألة ابقاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ".

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . هل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٣٧/١٩٦) .

Digitized by UNOG Library

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثالث بعنوان " المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا ".

ترد الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار هذا في تقرير اللجنة الخامسة في الوثيقة A/37/757 .

لقد فهمت انه طلب اجراء تصويت منفصل على الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار الثالث . هل لي أن اعتبر ان الجمعية العامة ليس لديها مانع من أن يجرى تصويت منفصل على تلك الفقرة ؟ بما انني لا اسمع اعتراضا ، سوف نبدأ في اجراء تصويت منفصل .

تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : سوف تجرى الجمعية العامة تصويتا منفصلا على الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار الثالث الوارد في الوثيقة A/37/692 .

طلب اجراء تصويت مسجّل .

أجرى تصويت مسجّل .

المؤيدون : افغانستان ، الجزائر ، انغولا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بورما ، بوروندى ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غيانا ، هندوراس ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، العراق ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، ساحل العاج ، جامايكا ،

Digitized by UNOG Library

اليابـــان ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية ـ الديمقراطيـــة الشعبية) ، لبنـــان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيريـــة العربية الليبيـــة ، مدغشقـــر ، مـــلاوى ، ماليزيا ، مالـــي ، مالطـــة ، موريتانيا ، موريشيـــوس ، المكسيـــك ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجـــر ، نيجيريا ، النرويـــج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيـــا الجديدة ، باراغواى ، بيـــرو ، الفلبين ، البرتغـــال ، قطر ، رومانيـــا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، اسبانيا ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، السويد ، الجمهورية العربية السوريـــة ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونـــس ، تركيا ، اوكرانيا (جمهورية ـ الاشتراكية السوفياتية) ، الامـــارات العربيـــة المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهوريـــة الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليـــا ، اوروغواى ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ٠

المعارضون : لا أحـــد ٠

الممتنعـــون : بلجيكا ، بييلوروسيا (جمهورية ـ الاشتراكية السوفياتية) ، الجمهوريـــة الديمقراطية الألمانية ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، لكسمبرغ ، منغوليا ، بولندا ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الولايـــات المتحـــدة الأمريكيـــة ٠

اعتمدت الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار بأغلبية ١٢٧ صوتا مقابل لاشئ وامتنـــاع ٩ عـــن التصويـــت ٠

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : الآن ، وقد أجرى تصويت منفصـــل علـــى الفقرة ٥ من المنطوق ، هل لي ان اسأل الجمعية العامة عما اذا كانت على استعـــداد لاعتمـــاد

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار هذا في مجموعه دون تصويت ؟ ما لم أسمع اعتراضا ، أعتبر ان الجمعية العامة توافق على هذا الاجراء .

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٣٧/١٩٧) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الآن لأولئك الممثلين الذين يرغبون في تعليل تصويتهم .

السيد ستيفنس (بلجيكا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : تواصل بلجيكا اعطاء أهمية كبرى لمشكلة اللاجئين في افريقيا . وينبغي علينا حقا أن نواصل السعي الى تحقيق حل مرض . وبلدى على استعداد للمساهمة في بلوغ هذه الغاية بأكبر قدر ممكن .

مع ذلك ، يشعر وفد بلادى بأن تنظيم مؤتمر خاص يتناول هذا الأمر ليس هو أكثر الأساليب ملاءمة . لقد تعلمنا من الماضي ان مثل هذه المؤتمرات انما تسفر عنها نتائج قليلة اذا ما قورنت بالتكاليف المالية الكبيرة اللازمة لتنظيمها .

قد يكون من الأفضل للمجتمع الدولي أن يواصل تناول مسألة اللاجئين في افريقيا في اطار الجهاز القائم في الأمم المتحدة وهو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، بمعاونة المنظمات الدولية المتعددة المختصة في هذا المجال .

دعت هذه الأسباب وفد بلادى الى الامتناع عن التصويت المنفصل على الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار .

السيد يعقوب (الجماهيرية العربية الليبية) : يسرّني باسم الدول الأعضاء في المجموعة الافريقية أن أتقدم بالشكر والتقدير الى كل اعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة لتأييدهم مشروع القرار الذى تقدمت به اللجنة الثالثة والوارد في الوثيقة A/37/692 والخاص بالمؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا . ان هذا التأييد يعكس دون شك الاهتمام المتزايد الذى يوليه المجتمع الدولي لأوضاع اللاجئين في العالم بصفة عامة ، وفي افريقيا بصفة خاصة ، وضرورة تقديم المساعدات اللازمة لهم .

Digitized by UNOG Library

ان هذا الموضوع موضوع انساني يستحق الاهتمام من الجميع بغض النظر عن المواقف السياسية . ونظرا للأهمية التي توليها الدول الافريقية بصفة خاصة والمجتمع الدولي بصفة عامة لموضوع اللاجئين . فاننا نرجو أن تقوم الأمانة العامة باعداد الدراسات والوثائق اللازمة والخاصة باحتياجات اللاجئين والدول المستضيفة لهم في وقت مبكّر للدول الأعضاء حتى تتمكن من دراستها واعداد ما يتعلق بشأنها من اجراءات خلال الدورة القادمة .

ان المجموعة الافريقية على يقين بأن الدول الأعضاء والمجتمع الدولي كافة سيولي هذا المؤتمر الاهتمام اللازم والعناية الخاصة ، وذلك نظرا للأعداد الكبيرة من اللاجئين في افريقيا والظروف القاسية التي يواجهونها .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اختتمنا نظرنا في البند ٩٠ من جدول الأعمال .

تنظر الجمعية العامة الآن في تقرير اللجنة الثالثة بشأن البند ٩٣ من جدول الأعمال المعنون " الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات " الوارد في الوثيقة A/37/728 .

تبتّ الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذى أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٨ من تقريرها الذى اعتمد دون تصويت . هل لي ان أعتبر ان الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٣٧/١٩٨) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اختتمت الجمعية العامة نظرها في البند ٩٣ من جدول الأعمال .

تنظر الجمعية العامة الآن في تقرير اللجنة الثالثة بشأن البند ٩٤ من جدول الأعمال المعنون " المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية " الوارد في الوثيقة A/37/693 .

تم تقديم تعديلات مقترحة الى الجمعية العامة لمشروع القرار الأول الوارد في الوثيقة A/37/L.57 ، ومشروع القرار الثاني الوارد في الوثيقة A/37/L.56 .

Digitized by UNOG Library

أعطي الكلمة لممثل سنغافورة ليتكلم في نقطة نظاميـة .

السيد كوه (سنغافورة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : توصي اللجنة الثالثة فـي الفقرة ١٧ من تقريرها الجمعية العامة بالنظر في مشروعي قرارين ، مشروع القرار الأول ومشروع القرار الثاني . وبالاضافة الى ذلك ، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ١٨ الجمعية العامة بالنظـر فـي مشروع مقرر . ولقد استرعيت انتباهنا أيضا ـ سيدى الرئيس ـ الى أن ستة وفود قد شاركـت فـي اقتراح عشرة تعديلات لمشروع القرار الأول واردة في الوثيقة A/37/L.57 .

Digitized by UNOG Library

وبالاضافة الى ذلك، شاركت ستة وفود في تقديم ١٠ تعديلات، واردة في الوثيقة A/37/L.57، على مشروع القرار الأول؛ وعشرة وفود أخرى شاركت في تقديم ١٩ تعديلا، واردا في الوثيقة A/37/L.56، على مشروع القرار الثاني.

ويقترح وفد بلادى، وفقا للمادة ٧٤ من النظام الداخلي، ألّا تتخذ الجمعية اى قرار بشان التعديلات الواردة في الوثيقتين A/37/L.56 و A/37/L.57. وأود أن أشرح بايجاز لاصدقائي الاعزاء الذين تبنّوا المجموعتين من التعديلات، ولبقية الزملاء، الاسباب الكامنة وراء اقتراحي. وآمل في نهاية شرحي ان أحظى على الأقل بتفهم، ان لم يكن بتأييد الذين تبنّوا هاتين المجموعتين من التعديلات.

لقد صوت وفد بلادى في اللجنة الثالثة لصالح مشروعي القرارين الاول والثاني. وقد فعلنا ذلك لاننا وجدنا فيهما الكثير من المزايا. وفعلنا ذلك أيضا لاننا لم نعتبر - ولا نعتبر - ان هذين القرارين يتسمان بطابع عدائي أو انهما متناقضان. ان مفهوم حقوق الانسان يغطي طائفة كاملة من الحقوق بما فيها الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمدنية والسياسية. فحقوق الانسان لها جوانب جماعية وجوانب فردية. ونجد ان مشروع القرار الاول يركز بدرجة أكبر على النواحي المتعلقة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والجانب الجماعي، بينما يركز مشروع القرار الثاني بدرجة أكبر على الحقوق المدنية والسياسية والجانب الفردى. ولهذا السبب فاننا ننظر لمشروعي القرارين على انهما متكاملان ومتسقان. ويبدو لوفد بلادى انهما يمثلان معا توازنا معقولا في نهجنا تجاه مسألة حقوق الانسان.

ويرى وفد بلادى ان التعديلات المقترحة في الوثيقتين A/37/L.56 و A/37/L.57 غير مفيدة، واذا اعتمدت فانها سوف تخل بالتوازن الذى نجده في مشروعي القرارين الحاليين. ولهذه الاسباب فانني اقترح على هذه الجمعية عدم اتخاذ اى قرار على أى من مشاريع التعديلات الواردة في الوثيقتين A/37/L.56 و A/37/L.57.

وقبل ان اختتم كلامي أود أن أبدى نقطتين اخريين. أولا، من الواضح ان المادة ٨٨ من النظام الداخلي لجمعيتنا لا تنطبق على هذه الحالة لان عملية التصويت لم تبدأ

Digitized by UNOG Library

بعد ، ثانيا ، اذا كان احد من زملائي يتشكك في مشروعية استنادى الى القاعدة ٧٤ فاني اطلب من المستشار القانوني للأمم المتحدة أو أحد أعضاء مكتبه ، التقدم بالمشورة الى الجمعية بشأن مشروعية اقتراحي قبل أن يطرح للتصويت .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد استند ممثل سنغافورة الى المادة ٧٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة . ومن اجل الايضاح سوف أقرأ عليكم هذه المادة :

" لأى ممثل ، أثناء مناقشة أية مسألة " - ونحن الان في مرحلة المناقشة - " أن يقترح تأجيل مناقشة البند قيد البحث . ويجوز لممثلين اثنين . بالاضافة الى مقدم الاقتراح . أن يتكلما في تأييد الاقتراح ولممثلين اثنين أن يتكلما في معارضته ، ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت . وللرئيس أن يحدد الوقت الذى يسمح به للمتكلمين بمقتضى هذه المادة . "

ولذلك سوف أعطي الكلمة لممثلين اثنين ليتكلما في تأييد الاقتراح ولممثلين اثنين ليتكلما في معارضته .

السيد فيلاغرا ديلغادو (الارجنتين) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : يود وفد بلادى أولا أن يطلب التوضيح . فالمادة ٧٤ التي استند اليها ممثل سنغافورة تتعلق بتأجيل المناقشة . هل هذا يعني انه اذا تم تأجيل المناقشة سيتم التصويت على التعديلات في وقت لاحق ؟

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : سأطلب توضيحا من ممثل المستشار القانوني بناء على طلب ممثل سنغافورة .

السيد اسانته (غانا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يجد وفد غانا نفسه يشارك الرأى مع آخرين موقرين . انني أود أن اؤيد اقتراح السفير كوه الفقيه في القانون الدولي . والأسباب التي دعتنا الى تأييد اقتراحه هي كما يلي :

يبدو لنا انه لابد وأن نميز بين عمل الجمعية في الجلسة العامة ، التي دعيت خصيصا للنظر في تقارير لجنة رئيسية - كما نفعل الان - وبين عمل لجنة رئيسية . وفوق ذلك

Digitized by UNOG Library

فان نظامنا الداخلي والاجراءات المتبعة واضحة للغاية بالنسبة لهذا الموضوع ، ولن اثقل على الجمعية بشرح النظام الداخلي والاجراء المتبع فيما يتعلق بهذا الامر . وقولي هـــذا لا يعني انه لا يمكن تقديم تعديلات في الجلسة العامة للجمعية ، بل يمكن تقديم تعديلات ويمكن اجراء تنقيحات على النصوص ، وما الى ذلك . ان ما اقترحه ، تأييدا للاقتراح ، هـــو ان وفد بلادي يرى ان هناك معيارين لا بد ان يجتازهما أي اقتراح لتعديل مشروع قـــرار اعتمد في احدى اللجان الرئيسية ويشكل جزءا من توصية واردة في تقرير الى الجمعية للنظـــر فيه .

المعيار الاول يمكن التعبير عنه بالشكل التالي : يمكن ، في راينا ، تقديم تعديـلات اذا لم نتمكن من اعطائها ما تستحقه من عناية واهتمام على مستوى اللجنة نتيجة لقيود زمنيـــة أو عوامل أخرى .

والمعيار الثاني ، في رأينا - وهو ينحدر من المعيار الاول - هو : يمكن تقديـــم تعديلات في الجلسة العامة للجمعية اذا كان تقديمها يؤدي الى اعطاء الوفود الفرصة لمزيـد من التفكير في الاقتراح .

وبنفس الاسلوب ، يمكن تقديم تنقيحات في الجلسة العامة للجمعية اذا كانت الغايـة الأساسية من هذه التنقيحات تحقيق الانسجام فيما بين النصوص المختلفة .

وربما يمكن أن نقترح معيارا ثالثا عمليا هو : ما اذا كانت التعديلات أو التنقيحات المقترحة ذات طابع ونطاق يمكن أن نبحثها في الجلسة العامة دون أن نحرف الجمعية العامة عن غرضها الاساسي - واؤكد على غرضها الاساسي - وهو دراسة التوصيات التي تقدمهـــا اللجان الرئيسية (اللجنة الثالثة في هذه الحالة) .

ولهذه الاسباب فان وفد غانا يؤيد الاقتراح المقدم ، خاصة وأننا مع صحبة موقرة هـــذا الصباح .

هناك موضوع صغير ارى ان استرعي انتباه الجمعية اليه . وردت صباح اليوم مقالـــة صغيرة في صحيفة النيويورك تايمز عن صلاة ألقاها قسيس في احد الاجهزة التشريعية للولايات

Digitized by UNOG Library

المتحدة تحدث فيها عن " الانهاك الجسدى والعقلي " وعن " التطلع الى قضاء فـــــترة أعياد سعيدة " . في الواقع لست متأكدا مما اذا كان الممثلون يشاركون الرأى فيما يتعلـــق بالانهاك الجسدى والعقلي ، ولكنني متأكد من أنهم يوافقون على التطلع الى قضاء فـــــترة أعياد سعيدة ، بدءا من حنوكة الى عيد الميلاد الى عيد الفطر .

ان وفد غانا يؤيد الاقتراح ، ونحن نرى انه ينبغي اعتماده .

Digitized by UNOG Library

السيد رانغا شاري (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : وددت ان أقول شيئا بشأن الناحية المضمونية للاقتراح الذى سمعناه للتو من قبل ممثل سنغافورة. ولكني قد فهمت منكم ، سيدى ، انكم تقولون انكم ستحصلون على مشورة ممثل للمستشار القانوني ، كما اقترح هذا بالفعل ممثل سنغافورة نفسه . ولذلك فاني أعتقد انه من الافضل الحصول على هذه المشورة . لأنه من حيث التطبيق يبدو لي ان المادة ٧٤ تدعو الى تأجيل المناقشة وهذا يعني الانتقال الى عملية التصويت ، واذا تم هذا ، فانه سيعني اننا سنتناول أولا التعديلات وبعد ذلك نصوت على مشروع القرار .

ولست أدرى اذا ما كان المستشار القانوني سيعتبر الاقتراح بتأجيل المناقشة مثله مثل الاقتراح بعدم التصويت على التعديلات . وهذا يبدو امرا غير عادى بعض الشيء . انني لا أرغب في أن أعطي حكما مسبقا لما قد يرغب المستشار القانوني في أن يخبرنا به . وكما قلت من قبل ، فان لديّ نقطة سأقولها عن جوهر الموضوع . ولكنني افضل أن انتظر الى أن نستمع لمستشار قانوني ، لانه اذا كانت مشورته بأن الاقتراح الحالي كما صاغه ممثل سنغافورة في محله ، فلن يكون هناك ما يدعوني للكلام .

لذلك سيدى الرئيس ، والى حين استماعنا لممثل للمستشار القانوني ، والى أن تعطى لوفدين فرصة الكلام ضد الاقتراح - واذا ما اعتبر الاقتراح في محله - فانني أرجو الا تطرحوا هذا الاقتراح للتصويت .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد استمعنا الآن الى متكلم مؤيد للاقتراح والى متكلمين آخرين يقولان انهما بانتظار مشورة ممثل للمستشار القانوني .

السيدة الوزازى (المغرب) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : اننا نؤيد الاقتراح الذى تقدم به ممثل سنغافورة .

واود أن أقول لممثل الهند بأنه حتى لو حضر المستشار القانوني الى هنا وقال ان المادة ٧٤ لا تسرى على هذا الاقتراح ، فان هذه المادة لا تعني ضمنا بأية حال التفسير الذى قدمه ممثل الهند . ان ارجاء المناقشة لا يعني ما قاله ممثل الهند ، وهو أننا سننتقل

Digitized by UNOG Library

بعد ذلك فورا الى التصويت على التعديلات وعلى مشاريع القرارات . ان الأمر لا ينطوى على هذا اطلاقا هنا .

وانني أعتقد ان هناك مادتين في النظام الداخلي من شأنهما خدمة اقتراح ممثل سنغافورة . فالمادة ٧٨ تقول بأن الاقتراحات أو التعديلات والاقتراحات الاجرائية، يمكن ان تقدم في أى وقت وبأنه يمكن للرئيس ان يسمح بمناقشتها والنظر فيها . واذا بقيت هناك اية صعوبة ، فان افضل سلاح في حوزة الرئيس عندئذ هو المادة ٧٩ .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد استمعنا الان الى متكلمين مؤيدين للاقتراح . ولا يمكنني الآن أن اعطي الكلمة الا الى ممثلين اثنين يرغبان في التحدث ضده .

السيد والكيت (هولندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بصفتي ممثل وفد اشترك في تقديم احدى مجموعتي التعديلات ، أعتقد انه ينبغي عليّ أن أتناول الاقتراح الذى قدمه ممثل سنغافورة . وهذه التعديلات ، كما ترون ، قدمت في ١٥ كانون الأول/ديسمبر . واليوم هو السبت ، ١٨ كانون الأول/ديسمبر . ومن الواضح هنا انه لم يكن هناك وقت كاف لدراسة المسألة التي أثيرت الآن دراسة جدّية ، ولتسهيل عمل هذه الجمعية والتعجيل به ، فان وفد بلادى يؤيد الاقتراح الداعي الى عدم التصويت على أى من مجموعتي التعديلات . وانني أعتقد أن هذا من شأنه أن يحتفظ بتوازن النصين ، كما اقترح ممثل سنغافورة .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : قد استمعنا بالفعل الآن الى ثلاثة متكلمين مؤيدين للاقتراح . وكما قلت فان هذا الامر لا يتفق مع ما ينص عليه النظام الداخلي .

السيد رانغا شاري (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن أثير النقطة ذاتها التي أثرتموها سيدى . وكما أرى فاني وممثل الارجنتين قد أشرنا الى أننا نتكلم ضد الاقتراح ، وذلك رهن بما سيقوله ممثل المستشار القانوني . ولهذا فانني أعتقد انه اذا اتيحت الفرصة لوفود أخرى لأخذ الكلمة لتأييد الاقتراح فهذا لن يتوافق مع النظام الداخلي ؛ وبالطبع لن يكون منصفا لهؤلاء الذين لا يؤيدون الاقتراح - اذا ما اعتبر الاقتراح في محله .

Digitized by UNOG Library

السيد مورينو-سالسيدو (الفلبين) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لن أتحدث مؤيدا أو معارضا للاقتراح المعروض على الجمعية فيما يتصل بانطباق المادة ٧٤، وما أود أن أقوله موجّه فقط للمستشار القانوني ليأخذه بالاعتبار، لأنه بغض النظر عن رأي المستشار القانوني، فان هذه الهيئة هي صاحبة القرار فيما يختص بالقواعد التي تتبعها، ويمكننا أن ننقض رأي المستشار القانوني اذا ما رغبنا في ذلك. ولهذا، أود أن أدلي ببضع كلمات عن أثر المادة ٧٤ اذا ما طبقت.

لقد استند ممثل سنغافورة الى المادة ٧٤ عند اقتراحه ارجاء مناقشة هذه المسألة.

Digitized by UNOG Library

ولهذا ،فان السؤال هو : ما هو المترتب على ارجاء المناقشة ،هل سنمضي الى التصويت ، أم هل سنرجئ المناقشة ،الأمر الذى يعني اننا لن نناقش هذه المسألة هذا العام بل سنناقشها في العام المقبل ؟

ان وفد بلادى يرى انه بينما قد تكون هناك بعض الشكوك حول معنى كلمة adjournment في الصيغة الانكليزية للمادة ٧٤ ، ليس ثمة شك حول معناها بالاسبانية ، والاسبانية هي احدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ان العبارة بالاسبانية هي :"Todo representante podrá proponer el aplazamiento del debate" ولفظة "Aplazamiento" واضحة جدا ، وتعني الارجاء. ولهذا أرجأنا مناقشة هذا البند فهذا يعني ان هذا البند لن يبحث في هذه الدورة ، وانما في الدورة القادمة ؛ وهذا هو رأى وفدى .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اعتقد أن ممثل الفلبين قد أكد النقطة التي أثارها ممثل المغرب. ولكنني لا أريد أن أحكم سبقيا على رأى ممثل المستشار القانوني . وبالطبع يمكن أن نورد عدة سوابق للجمعية العامة بهذا المعنى . وهذا لا يعني بالضرورة اننا لن نتناول البند نفسه . ان الاقتراح هو بتأجيل المناقشة فقط ولا ينطبق على التعديلات ولا على تقرير اللجنة الثالثة المتعلق بالبند ،أعتقد أن هذا لا بد أن يكون واضحا لأعضاء الجمعية العامة . ان ممثل سنغافورة استند الى المادة ٧٤ فيما يتعلق بالتعديلات المقدمة لمشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الثالثة .

وأنا أميل الى الاتفاق مع رأى ممثل الفلبين ، نائب رئيس الجمعية العامة ، بأن رأى المستشار القانوني استشارى وليس ملزما . لأن الجمعية العامة هي ربة بيتها .

أدعو ممثل المستشار القانوني الى تقديم مشورته الى الجمعية العامة فيما يتعلق بالموضوع قيد البحث .

السيد ساس (مكتب المستشار القانوني) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : كما أفهم ، ان السؤال هو ما اذا كان اقتراح بارجاء مناقشة تعديل يعني أنه اذا اعتمد لا يجرى التصويت على التعديل نفسه ،في حين يمكن البت في الاقتراح الرئيسي .

Digitized by UNOG Library

لقد قدم اقتراح بموجب المادة ٧٤ من النظام الداخلي . وبصورة صارمة ،ان المادة ٧٤ لا تتناول هذه الحالة . ومن ناحية اخرى ، توجد عدة سوابق في الجمعية العامة ، خصوصا في الدورة الجارية ،في الجلسات العامة وفي عدد من اللجان ،سمحت بهذا الاستخدام للمادة ٧٤. ونشير الى احدى هذه السوابق فيما يتعلق بالتقرير الأول للجنة وثائق التفويض حيث قدم هذا النوع من الاقتراح وبتّت فيه الجمعية .

ونتيجة لذلك ،يمكن أن نقول اما أن هذه ممارسة متبعة في الجمعية العامة في تفسير المادة ٧٤ ، أو أن نقول ،كما قال السيد الرئيس الآن ،ان الجمعية العامة هي ربة بيتها ولا توجد قاعدة تتناقض مع هذا التفسير. اذن يمكن أن يقال في ضوء هذا الاعتبار ان الاقتراح الذى قدمه ممثل سنغافورة في محله وسيستتبع وقف أية مناقشة بشأن التعديلات والتصويت عليها ، في حين يظل الاقتراح الرئيسي موضعا للبحث .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يودون الاعراب عن معارضتهم للاقتراح .

السيد اودونوفان (ايرلندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لا أود الكلام ضد الاقتراح بل أود أن أقول فقط ان وفد بلادى يرى أن الأمر ينطوى على مسألتين : احداهما تفسير المادة ٧٤ الذى قدمه ممثل المستشار القانوني للتو ؛ والثانية مسألة ما اذا كان ينبغي لنا أن نصوت على التعديلات الواردة في الوثيقتين A/37/L.56 و A/37/L.57 أم لا . وتوجد سوابق واضحة لمثل هذا التصويت في تاريخ الجمعية العامة ولجانها الرئيسية .

السيد رانغا شارى (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بادئ ذى بدء أود أن أعقّب على النقطة التي أثارها ممثل ايرلندا . اذا كنت قد فهمته بصورة صحيحة ،فما قاله هو أنه حتى بعد اقفال باب المناقشة ، على النحو المقترح في المادة ٧٤ ، يمكننا أن نصوت بموجب السوابق على التعديلات المقترحة ثم نصوت على مشاريع القرارات الرئيسية ذاتها .

وربما ليس هذا أوان الدخول في مناقشة اجرائية مطولة . قال ممثل الفلبين ان آمر البت فيما اذا كنا نقبل مشورة المستشار القانوني يعود الينا ولكن أعتقد أن عليّ أن أدلي ببعض التعليقات قبل أن نصوت على اقتراح ممثل سنغافورة .

Digitized by UNOG Library

هذه هي المحاولة الثانية التي نشهدها منذ الأمس لمنع البت في التعديلات. والبارحة، بالطبع، رفضت هذه المحاولة؛ ولا نعلم ما سيكون مصيرها اليوم. ان ممثل سنغافورة نفسه قال البارحة ان السوابق ليست دائما دليلا يهتدى به. لقد قبلنا السوابق في بعض الحالات ورفضناها في حالات اخرى. ولكن يوجد فرق كبير بين التعديلات التي طرحت البارحة، والتي، كما قال عدد من الممثلين مرارا، قد حسمت في اللجان، والتعديلات، خصوصا تلك الواردة في الوثيقة A/37/L.56، التي نتناولها بالبحث صباح هذا اليوم.

وفي الحقيقة، مما يبعث على الدهشة بعض الشيء أن البارحة، عندما اقترح وفدي عدم اقفال باب المناقشة بشأن هذا البند، كما يجرى عادة بمقتضى المادة ٦٦ من النظام الداخلي - وأيد ذلك ممثل ايرلندا - لم يتقدم ممثل سنغافورة بهذا الاقتراح في ذلك الوقت. بل لم نستمع الى أي من الممثلين في هذه القاعة يؤيد اقفال باب المناقشة، الأمر الذي كان بوسعنا أن نقوم به امس بسهولة بموجب المادة ٦٦ وكان بوسعنا أن نقوم بذلك بموجب التصويت اذا اقتضى الأمر. ولكننا اتفقنا على أن تتاح لنا الفرصة للاعراب عن ارائنا بشأن التعديلات، ولكن أبلغنا في هذا الصباح أنه ينبغي لنا ألا نبت في هذه التعديلات، والسبب هو أن اليوم هو يوم السبت - وامل أن أي يوم حتى يوم السبت، لا يغلو على معالجة موضوع حقوق الانسان.

واسمحوا لي أن اقول ان هذه النظرة الى النظام الداخلي تلقي ظلالا من الشك على النظام الداخلي نفسه وعلى طريقة تصرفنا في هذه الهيئة.

وأعتقد أن من الانصاف أن تتاح لنا الفرصة أن نعرب عن ارائنا أمام هذه الجمعية وأن تستمع الجمعية الينا عندما تتقدم عشرة وفود تنتمي الى جميع المجموعات الاقليمية للبلدان النامية بتعديلات في الوثيقة A/37/L.56.

Digitized by UNOG Library

ربما أولئك الذين يشاركوك ممثل سنغافورة رأيه ممن لم يكونوا في اللجنة الثالثة غير ملمّين بطريقة تناول مشروع القرار هذا - الذي اقترحنا ادخال تعديلات عليه - في اللجنة الثالثة ، وقد يكون من المفيد في هذه المرحلة اذا سمحتم لي أن أوضح للأعضاء ما حدث تماما .

لدينا هنا مشروعا قرارين مختلفان : احدهما مشروع القرار الأول ، وهو الوارد في الوثيقة A/C.3/37/L.31 ، والاخر ، هو مشروع القرار الثاني ، وكان من بين وثائق اللجنة تحت رقم A/C.3/37/L.41 . ومشروع القرار A/C.3/37/L.31 قد نوقش باستفاضة لفترة تربو على اربعة أسابيع . ولدينا اكثر من ١٠ صفحات تعديلات مقدمة من وفود مختلفة . وقد اجرت تلك الوفود التي اقترحت التعديلات مشاورات مستفيضة مع المشاركين في تقديم مشروع القرار ، وأصدرت اللجنة النص المنقح لمشروع القرار A/C.3/37/L.31 على أساس هذه المشاورات ، وهو النص الذي تم التصويت عليه . وقد أعربت الوفود عن ارائها بشأن هذا النص . وصوت عدد كبير منها مؤيدا له وامتنع البعض عن التصويت ، وصوت وفد واحد ضده . وبهذا الاسلوب حسمت المسألة من وجهة نظر اللجنة ، وهذه هي المسألة التي يعاد طرحها على بساط البحث هنا في الجمعية في مشروع القرار A/37/L.57 .

أما فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.3/37/L.41 وهو الان مشروع القرار الثاني للجمعية ...

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يؤسفني أن أقاطع ممثل الهند .

بموجب هذه المادة التي نناقشها ، ليس من المفروض أن يسمح الرئيس للممثلين بأن يدخلوا في تفاصيل أو تاريخ المسألة المعروضة على الجمعية العامة . بل يقتصر كلام الممثلين على التأييد أو المعارضة للاقتراح ، وفي هذه المرحلة سوف أعطي الكلمة لمتكلم واحد فقط ، ضد الاقتراح .

انني أعلم أنه كانت هناك مناقشة مستفيضة في اللجنة الثالثة بشأن الجانب الجوهري للمسألة ، وأن معظم الأعضاء الحاضرين هنا في هذه الجمعية ملمّون بتلك المناقشة .

وأناشد أعضاء الجمعية العامة أن يكونوا متعاونين بحيث يمكن أن نشرع في عملنا . لدينا الان رأي ممثل المستشار القانوني - سواء كان الأعضاء يشاركونه هذا الرأي أو لا يشاركونه - وانني أوافق على أن الجمعية هي سيدة اجراءاتها . ولكنني أطلب من الممثلين أن يأخذوا في اعتبارهم أن المعروض علينا الان هو الاقتراح بموجب المادة ٧٤ من النظام الداخلي .

Digitized by UNOG Library

واذا كان ممثل الهند يتكلم معارضا للاقتراح يمكنه أن يستمر . وسيكون هو المتكلم الثاني ضده ، وحينئذ سنشرع في التصويت عليه . فليتفضل بتناول الاقتراح فقط .

السيد رانغا شاري (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعتقد أن ذلك ما كنت أفعله على وجه التحديد . لقد شعرت أن الأعضاء يجب أن يعرفوا ما الذي نصوت عليه ولماذا . وعلى أية حال ، اذا كانت رغبتكم أن أختتم حديثي ، فانني سوف أثير فقط نقطة أو نقطتين موجزتين .

أولا : فيما يتعلق بالتعديلات الواردة في الوثيقة A/37/L.56 ، لم تتح لنا الفرصة لتقديمها في اللجنة الثالثة ولهذا لم تجر مناقشة مضمونية بشأنها . ولهذا السبب قدمت هذه الوثيقة الى الجلسة العامة .

ثانيا ، وأقول هذا بشعور عميق بالأسف ، انني أجد أن أولئك الذين يدّعون بأنهم أبطال لقضية حقوق الانسان ، يخفقون اليوم أية معارضة أو حتى اعراب عن الرأي . وبالتأكيد ، سيصوت وفد بلادي ، ضد المقترح الذي قدم ، وليتحمل وزر ذلك المشروع ضمير أولئك الذين سيصوتون لصالحه .

السيد فيلاغرا دلفادو (الارجنتين) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : ان وفد بلادي يعارض المقترح الذي قدمه ممثل سنغافورة ، وذلك على وجه الدقة لأن علة وجود التعديلات الواردة في الوثيقة A/37/L.56 لمشروع القرار الثاني ، لم يكن بالامكان مناقشتها في اللجنة الثالثة . وقد أشار الرئيس الى حقيقة أنه كانت هناك مسناقشة مستفيضة في اللجنة الثالثة . لكن لم تجر مثل المناقشة بشأن مشروع القرار الثاني ، الذي قدم في نفس اليوم الذي تم فيه التصويت عليه . وقد اقترح وفد بلادي تعديلات بهذه المناسبة ، لكن لأسباب اجرائية لم تؤخذ تلك التعديلات في الاعتبار .

لقد قال ممثل غانا الان أن أحد الأسباب التي تبرر تقديم التعديلات في الجلسة العامة للجمعية - ووفد بلادي يتفق تماما معه - يتعلق بعامل الزمن اذا لم يتيسر تقديمها في اللجنة . وهذا هو الحال في الواقع بالنسبة للتعديلات الواردة في الوثيقة A/37/L.56 .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد استمعنا الى المتكلمين المؤيدين والمعارضين لاقتراح ممثل سنغافورة ، بموجب المادة ٧٤ من النظام الداخلي . انه يقترح انهاء المناقشة بشأن جميع التعديلات الواردة في الوثيقتين A/37/L.56 و A/37/L.57 وأطرح الاقتراح الآن للتصويت .

Digitized by UNOG Library

وأعطي الكلمة لممثل الفلبين بشأن نقطة نظامية .

السيد مورينو سالسيدو (الفلبين) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يؤسفني أنه يتعين عليّ أن أقاطع التصويت ، ولكن ما سأقوله يتعلق على وجه التأكيد باجراء التصويت .

قبل أن تعلنوا - سيادة الرئيس - اجراء التصويت ذاته ، ضغط أحد زملائي على الزر ليقول للرئيس انه يود أن يعلل تصويته قبل التصويت .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : انني أعتقد أنه بالنسبة لهذا الاقتراح لا يمكن أن يكون هناك تعليل للتصويت وفقا للنظام الداخلي .

السيد مورينو سالسيدو (الفلبين) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : نعم ، سيادة الرئيس ، لكن اللوائح لا تحرم أى ممثل من الحق في تعليل تصويته قبل التصويت . وعلى أية حال ، لا يود وفد بلادى أن يتناول هذه المسألة الان ، لكنه يود أن يسجل أنه في مرحلة ما قبل اجراء التصويت ، يكون لأى وفد الحق في أن يعلل تصويته قبل التصويت . لكنني أكرر انني لا أود أن أعطل الاجراءات ، وان وفد بلادى سيصوت لصالح اقتراح سنغافورة .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : انني أرى أن ممثل غانا يرغب في الكلام .

اسمحوا لي أن أكرر أن المادة ٧٤ من النظام الداخلي تنص على :

" ويجوز لممثلين اثنين ؛ بالاضافة الى مقدم الاقتراح ، أن يتكلما في تأييد الاقتراح ولممثلين اثنين أن يتكلما في معارضته . ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت . وللرئيس أن يحدد الوقت الذى يسمح به للمتكلمين بمقتضى هذه المادة " .

أعطي الكلمة لممثل غانا اذا ما كان يصر على الكلام ، ولكن أرجو أن يقتصر كلامه فقط على اجراءات التصويت .

السيد اسانتي (غانا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن أتقدم بنقطة نظامية ، المقصود منها تأييد ما ذكرته تماما ، سيدى الرئيس ونحن انما نفعل ذلك من أجل تسجيله في المضبطة ، بحيث لا يقال غدا ان ممثلا ما ، قال انه كان يتعين على الرئيس ، وفقا للمادة ٧٤ ، أن يسمح للوفود بتعليل تصويتها وهذا ليس صحيحا .

Digitized by UNOG Library

لقد قرأتم المادة سيدى . انها تتضمن عبارة " ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت " . وهي عبارة واضحة ولا يمكن لأحد ان يقول انه يمكن للرئيس ان يسمح لأى وفد بتعليل تصويته . لا يجوز للرئيـــس ان يسمح لأى وفد بتعليل تصويته بعد التصويت .

وتنص الجملة الاخيرة من المادة ٧٤ على انه " للرئيس ان يحدد الوقت الذى يسمح بـــه للمتكلمين بمقتضى هذه المادة " . وفي رأينا ان المتكلمين المشار اليهم هنا هم الممثلان المؤيـدان والممثلان المعارضان . وهذه الجملة لا تصرح للرئيس بأن يسمح للمتكلمين حتى بتعليل تصويتهـم . هذا نص اجرائي تنص عليه مادة معينة في النظام الداخلي وعلينا ان نعمل بمقتضاه . وقد رأيـت أن اوضح هذا في المحضر .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أشكر ممثل غانا لتأييده موقفي وأعتقد اننا ينبغي ان نشرع الأن في عملية التصويت . ورغبة في التوضيح اشير الى ان اقتراح ممثل سنغافـــورة يقضي ، بأنه وفقا للمادة ٧٤ من النظام الداخلي ، ينبغي عدم اتخاذ اجراء بشأن مجموعـــــتي التعديلات . وأطرح هذا الاقتراح على التصويت الآن .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيـدون : استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، بربادوس ، بلجيكا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بورما ، كندا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، كولومبيا ، كوستاريكا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، مصر ، السلفـــادور ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، غانـــا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، هند وراس ، ايسلندا ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليـــا ، ساحل العاج ، جامايكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريـــا ، لكسمبرغ ، ملاوى ، ماليزيا ، المغرب ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، بابـوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، بيرو ، الفلبين ، البرتغال ، ساموا ، السنغـــال ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، اسبانيا ، السودان ، السويـد ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحـــدة ، الولايات المتحدة ، فولتا العليا ، اوروغواى ، فنزويلا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى .

Digitized by UNOG Library

المعارضون : افغانستان ، الجزائر ، انغولا ، الارجنتين ، البحرين ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بلغاريا ، بوروندى ، بييلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الرأس الاخضر ، الصين ، الكونغو ، كوبا ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، اثيوبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غرينادا ، غيانا ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، العراق ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، سان تومي وبرينسيبي ، العربية السعودية ، سرى لانكا ، الجمهورية العربية السورية ، اوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا .

الممتنعون : لا أحد .

ووفق على الاقتراح بأغلبية ٨٠ صوتا مقابل ٥٢ .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة للممثلين الذين يرغبون في تعليل تصويتهم قبل التصويت على مشروعي القرارين اللذين اوصت بهما اللجنة الثالثة في الفقرة ١٧ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/37/693 .

السيد فيلاغرا دلغادو (الارجنتين) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : سيصوت وفد بلادى ضد مشروع القرار الثاني . لقد منع وفد بلادى من التعبير عن وجهات نظره في كل من اللجنة الثالثة والجلسة العامة للجمعية العامة لأسباب اجرائية في الحالتين وذلك بشأن مشروع القرار الذى ورد في الوثيقة A/C.3/37/L.41 في اللجنة الثالثة . وبالتالي ، سنضطر الى التصويت ضد المشروع رغم احتوائه على الكثير من العناصر الايجابية .

السيد رانغاشارى (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ينوى وفد بلادى ايضا ان يصوت ضد مشروع القرار الثاني وهذا يرجع الى انه لم يسمح لنا ، لا في اللجنة الثالثة ولا في الجمعية العامة ، بالاعراب عن وجهات نظرنا فيه .

Digitized by UNOG Library

ان التعديلات الواردة في الوثيقة A/37/L.56 تعبّر ، الى حد كبير ، عن نوع النص الذي كنا نود ان نراه في مشروع القرار الثاني . ومع ذلك ، ولأسباب اجرائية لم يتيسر مناقشة هذه التعديلات . وبالتالي ، ورغم وجود عناصر كثيرة نستطيع ان نؤيدها في مشروع القرار الثاني ، سنضطر الى التصويت ضده .

وآمل ألا يتكرر في المستقبل اتباع الاجراءات التي اتبعت هنا اليوم ، وتلك التي اتبعت في اللجنة حتى يتيسر لنا اجراء مناقشة أكمل بشأن القضايا المتصلة بحقوق الانسان . آمل كذلك ان تتخذ الوفود مواقفها المعينة على اساس محاسن ما يقال وليس على اساس مصدر القول .

السيد حسين (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : سيضطر وفد بلادي الى التصويت ضد مشروع القرار الثاني حيث لم تتم دراسته تفصيلا في اللجنة ولم تتح لنا الفرصة الكافية لمناقشته في ذلك الحين .

وكما اوضح المتكلمون الآخرون فان مشروع القرار يحتوي على عناصر يمكننا الموافقة عليها الا انه يحتوي ايضا على بعض العناصر التي لدينا تحفظات شديدة بشأنها ونرغب في تعديلها بحيث تجعل مشروع القرار اكثر توازنا وذلك من وجهة نظر تعزيز حقوق الانسان بطريقة مقبولة . ولهذا السبب سيصوت وفد بلادي ضد مشروع القرار الثاني .

السيدة كاستروديباريش (كوستاريكا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : لم يعلل وفد بلادي تصويته في اللجنة الثالثة عند اجراء التصويت على مشروعات القرارات هذه . ويسعدنا الآن اعتماد اقتراح سنغافورة بأغلبية ٨٠ صوتا مقابل ٥٢ . وهذا يعني عدم اللجوء الى اتخاذ قرار بشأن التعديلات المتضمنة في الوثيقتين A/37/L.56 و A/37/L.57 . ومن الواضح ان الهدف الوحيد من التعديلات المتضمنة في الوثيقة A/37/L.56 هو تحطيم النص الجيد الذي اعتمدته اللجنة الثالثة بشأن موضوع المناهج والطرق والوسائل الاخرى التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية .

Digitized by UNOG Library

ان وجهات النظر الجديدة تعني منهجا جديدا في هذا الاطار الخاص بتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية للبشرية . وهذا هو النهج المشروع والهدف هو كما ذكرنا على وجه التحديد . ونحن نعرف أن مشروعي قرارين قد اعتمدا بشأن هذا الموضوع في اللجنة . الأول ، له نفس العنوان الخاص بجدول الأعمال ، ويقدم أفكارا مختلفة وآراء بشأن حق التنمية ، الذي هو حق مشترك . نحن جميعا بالتأكيد نؤيد التنمية ، وفي المقام الأول تنمية الانسان ، ونتيجة لذلك تنمية المجتمعات والأمم والبلدان . وقد أيدت كوستاريكا معظم الأفكار الواردة في هذا المشروع في وثائق هامة للغاية . وعلى سبيل المثال تلك الوثائق الخاصة بالاستراتيجية الانمائية الدولية ، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، والنظام الاقتصادي الدولي الجديد وفي مجموعة الـ ٧٧ بدء المفاوضات العالمية ، التي أبدى بها وفد بلادي اهتماما كبيرا والتزم بها بصدق .

ان هذا برهان على التزامنا بجهود المجتمع الدولي من أجل انماء شعوب الأرض جميعا . والآن ، كما يعلم الجميع ، فان مشروع القرار هذا يتبع نهجا يرمي الى استبدال العملية الدينامية التي أسسها الميثاق في المقام الأول حيث وضعت الأحكام المتعلقة بعمل الأمم المتحدة وهيئاتها لتحقيق أهدافها ومقاصدها وكذلك تلك المتعلقة بالأجهزة المساعدة كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي لمعالجة البنود الرئيسية التي تطلبت ولا تزال تتطلب تعاونا فعالا مسؤولا من جانب المجتمع الدولي . لقد أنشئت لجنة حقوق الانسان لتعزيز التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق ، أو اللون ، أو الجنس أو الدين أو الأصل الوطني أو المعتقدات أو الآراء . ولجنة التنمية الاجتماعية كما يشير الى ذلك اسمها أنشئت من أجل هذه الأهداف .

لدينا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومختلف المحافل الأخرى التي تتناول التنمية الاقتصادية . ولهذا يساورنا القلق أن نلاحظ أنه بهذا النهج ، الذي يتضمن العديد من الأفكار التي يمكن أن نؤيدها جميعا ، فاننا نرى هدفا جديدا للتقليل من شأن اعلان حقوق الانسان واستبداله بما يسمى " اعلان بشأن حق التنمية " وهو حق جماعي كما نوهت الى ذلك العديد من الوفود مرارا وتكرارا .

وبوضوح ، اذا ما اعتمد هذا ، سيلجأ الناس الى هذه الذريعة ، وهي أنه عندما تكون هناك ظروف غير مواتية لتنمية الشعوب ، لا يمكن لنا أن نأمل بأن يكون هناك تمتع حقيقي بحقوق الانسان والحريات الأساسية لأفراد الجنس البشري .

Digitized by UNOG Library

ومن تجربتنا كبلد نام، نستطيع أن نقول أن حياتنا المؤسسية التي بدأت بعد استقلالنا والتي كانت مسؤولة عن نظام الحرية والمشاركة والتمثيل الديمقراطيين في بلدنا فيما يتعلق بحقوق الانسان والحريات الأساسية، قد حققت التنمية، وبصفة خاصة تنمية الثروة البشرية . هذا هو السبب الذي جعل شعبنا، الذي يقدس الصداقة والاختيار، شعبا سعيدا واثقا يحقق أمانيه في حرية كاملة . اننا لسنا متقدمين اقتصاديا، ولكن لدينا تنمية أكبر من بعض البلدان ذات الموارد الاقتصادية الأكبر التي تنقصها هذه المزايا الأساسية .

سوف نصوت ضد كل التعديلات الواردة في الوثيقة A/37/L.56 ، فغرضها الوحيد هو هدم مفهوم مشروع القرار الثاني ، الذي يشير بصفة محددة الى حقوق الانسان والحريات الأساسية للأفراد .

الآنسة رادليك (يوغوسلافيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يعتزم وفد بلادي، مرة أخرى، التصويت ضد مشروع القرار الثاني لأنه لم تتح الفرصة له، سواء في اللجنة الثالثة أو في هذه الجلسة العامة، أن يقدم أية تعديلات في الوقت المناسب على مشروع القرار هذا أو مناقشته .

اننا مضطرون للتصويت ضد مشروع القرار هذا رغم أنه يتضمن بعض العناصر التي يمكن أن نقبلها . ونأسف لأن التعديلات التي تبناها وفد بلادي في الوثيقة A/37/L.56 لم تنظر في الجلسة العامة نتيجة لاقتراح اجرائي عرض فيما يتعلق بمجموعتين من التعديلات في الوثيقتين A/37/L.56 و A/37/L.57 . ونأمل ألا تتكرر في المستقبل تلك الطريقة التي عولج بها مشروع القرار الثاني في هذه الدورة وأن يسمح لهؤلاء الممثلين الذين لديهم ما يقولونه بالنسبة لمسألة جوهرية بأن يتكلموا وألا يمنعوا من ذلك عن طريق اقتراح اجرائي . ان مثل هذا الاقتراح الاجرائي كان يمكن أن يقدم بشأن التعديلات الواردة في الوثيقة A/37/L.57 وحدها .

السيدة الورزازي (المغرب) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : كما قال ممثل سنغافورة بكل بلاغة، فان مشروعي القرارين المعروضين علينا يمثلان توازنا ممتازا بين اتجاهين برزا في اللجنة الثالثة، يدافع أحدهما عن الحقوق الجماعية بينما يدافع الآخر عن حقوق الأفراد .

وبالتالي ، فاننا بتصويتنا الايجابي على مشروعي القرارين نظهر أن وفدنا يؤمن بالحقوق الجماعية والحقوق الفردية .

Digitized by UNOG Library

السيد نورد ينفيلت (السويد) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : للأسباب التي عبّر عنها ممثل كوستاريكا ببلاغة، سوف يمتنع وفد بلادي عن التصويت على مشروع القرار الأول . وسوف نصوّت كذلك لصالح مشروع القرار الثاني .

وأود أن أدلي بملاحظة بشأن ما قيل هنا عن عدم اتاحة فرص مناقشة أو تقديم تعديلات في اللجنة الثالثة على مشروع القرار A/37/L.41 .

كما يتضح تماما من التقرير المعروض علينا في الوثيقة A/37/693، الفصل الثاني، الجزء ألف الفقرات ٥ و ٧ و ٨، والجزء باء، الفقرات ٩ و ١٠ و ١٢، فان كلا المشروعين قد قدما في اللجنة الثالثة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، وتم التصويت عليهما في ١ كانون الأول/ديسمبر . ومن ثم، فان نفس القدر من الوقت كان متاحا للوفود التي كانت ترغب في مناقشة أو تقديم تعديلات بشأن مشروعي القرارين خلال هذه الفترة .

السيد أود ونوفسان (أيرلندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن أعلل تصويت وفد بلادي تأييدا لمشروع القرار الثاني كما ورد في تقرير اللجنة الثالثة A/37/693 المعروض علينا الان .

أثناء هذه الدورة، سعى وفد بلادي لتقديم أفكار تنظرها الجمعية العامة تتعلق بمزيد من الدعم والحماية لحقوق الانسان والحريات الأساسية . وهذه الأفكار واردة في مشروع القرار الثاني والتعديلات على مشروع القرار الأول الوارد في الوثيقة A/37/L.57 التي قررت الجمعية العامة الآن ألا تتخذ اجراء بشأنها .

وفي هذه النقطة أود أن أوضح مرة أخرى ما هية هذه الأفكار . أولا، وبصفة عامة، نحن نؤمن بأننا يجب ان نعترف بأن انتهاكات حقوق الانسان أينما وقعت، هي من مشاغل الأمم المتحدة . ثانيا، ان الأمم المتحدة يجب أن تنظر بعين الاعتبار الى مسألة الربط بين السلم وحقوق الانسان، ذلك الربط الذي ورد بوضوح في نفس المادة الأولى من الميثاق . وفي الوقت الذي يتزايد فيه الاهتمام بانتهاكات حقوق الانسان كما يتزايد الاهتمام بسلم العالم، نعتقد أنه من المهم أن تعمل الجمعية العامة على تشجيع مزيد من هذا الربط . ثالثا، اننا نؤمن أننا بحاجة أيضا الى مزيد من الربط بين حقوق الانسان والتنمية، وبصفة خاصة، هدف التنمية، الذي في رأينا، له جانب فردي وجانب جماعي .

Digitized by UNOG Library

رابعا ، اننا نعتقد أن الأمم المتحدة لا بد أن تهتم بدرجة أكبر بفعالية المعايير والمبادئ التي وضعتها في مجال حقوق الانسان . خامسا ، أعرب وفد بلادى في اللجنة الثالثة عن اعتقاده بأن مشروع القرار الآخر المعروض علينا الآن وهو مشروع القرار الأول ورمزه A/C.3/37/L.31/Rev.1 يركز بصفة أساسية على الحقوق الجماعية ، على حساب الحقوق الفردية ، وكذلك على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على حساب الحقوق المدنية والسياسية . ونحن نعتقد أن في مشروع القرار الثاني A/37/C.3/L.41 توازنا أفضل بين مختلف الجوانب ، مع أن مشروع القرار هذا — كما سترى بعض الوفود — لا يركز كليا على حقوق الأفراد .

أود أن أقول كلمة بشأن الاجراءات المتبعة في اللجنة الثالثة . أود أن أؤكد أنه في مرحلة مبكرة للغاية ، وزّع في اللجنة ، بطريقة غير رسمية النص المبدئي لمشروع القرار ، الذى أصبح الآن مشروع القرار الثاني ، وخاصة على الوفود التي قدمت مشروع القرار الآخر . وبعد ذلك قدمت تعديلات قائمة على أساس مشروع القرار هذا الى مقدمي مشروع القرار الذى أصبح الآن مشروع القرار الأول .

ان هذه التعديلات تقوم كما قلت على أساس مشروع القرار الذى وزّعناه من قبل .

ان الأفكار الواردة في التعديلات وفي مشروع القرار تم بحثها باستفاضة فيما بين مختلف الجماعات المشاركة في تقديمها . ولم يتسنّ الاتفاق على مشروع قرار واحد في اللجنة الثالثة ، بالرغم من أن وفد بلادى كان يأمل في أن يكون ذلك ممكنا .

هذا هو السبب في أن اللجنة الثالثة قررت اعتماد مشروعي قرارين متكاملين تحت هذا البند . وفيما يتعلق بالناحية الاجرائية التي اتبعتها اللجنة ، فانني أؤيد الملاحظات التي تقدم بها ممثل السويد وأضيف أنه عندما طلب رئيس اللجنة الثالثة من الوفود أن تقدم تعديلاتها في الوقت المناسب فان هذه الوفود لأسباب خاصة بها لم تفعل ذلك .

السيد بيكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) (ترجمة شفوية عن الروسية) : سوف يصوّت الوفد السوفياتي لصالح مشروع القرار الأول لأنه يتّسق تماما مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، ومع الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الانسان . ويأخذ في الاعتبار التام المفاهيم الأساسية التي تقوم عليها الأنشطة المتعلقة بحقوق الانسان في المستقبل ، كما وردت في قرار الجمعية العامة المعروف جيدا ٣٢/ ١٣٠ .

Digitized by UNOG Library

وأود أن أشير الى أن هذا القرار اعتمد بتأييد وفود من جميع المجموعات الاقليمية ودون أي صوت معارض ، ومع امتناع ثمانية وفود فقط عن التصويت .

ان مشروع القرار الأول يتضمن عددا من الأحكام الأساسية اللازمة للأنشطة المقبلة في مجال حقوق الانسان في اطار الأمم المتحدة . انه يؤكد على أهمية قيام الدول بالدخول في التزامات محددة عن طريق قبول صكوك دولية في هذا الميدان أو التصديق عليها . كما يؤكد أن السلم والأمن الدوليين عنصران أساسيان لازمان للاعتراف التام بالحق في التنمية . ويؤكد من جديد ضرورة منح أولوية للبحث عن حلول للانتهاكات الجماعية الصارخة لحقوق الانسان للشعوب والأشخاص الذين يتأثرون بحالات مثل تلك المشار اليها في الفقرة ١ (هـ) من القرار ٣٢/١٣٠ . وهكذا فان مشروع القرار هذا يواصل العمل في مجال حقوق الانسان وتنمية التعاون الدولي فيما بين الدول وفقا للقرار ٣٢/١٣٠ .

ان الوفد السوفياتي ، في الوقت ذاته يصوّت ، كما فعل في اللجنة ، ضد مشروع القرار الثاني لأنه يرمي الى تقويض القرار ٣٢/١٣٠ والقرارات الأخرى التي اعتمدت في السنوات الأخيرة . ان مقدمي مشروع القرار هذا يحاولون الغاء أثر قرارات أساسية مثل القرار ٣٢/١٣٠ وعدم تجزئية حقوق الانسان والترابط القائم بينها . انهم يحاولون الغاء أهمية ما تم تحقيقه في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ويحاولون الغاء أهم الأحكام الواردة في القرار ٣٢/١٣٠ أي الحكم القاضي بأن جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية للأفراد والشعوب متكاملة ولا يمكن الفصل بينها . انهم يحاولون الغاء أحكام الفقرة ١ (هـ) من القرار ٣٢/١٣٠ الخاصة بمنح أولوية للبحث عن حلول للانتهاكات الجماعية الصارخة لحقوق الانسان للشعوب والأشخاص الذين يتأثرون بحالات مثل الحالات الناجمة عن الفصل العنصري ، وعن جميع أشكال التمييز العنصري ، وعن الاستعمار ، وعن السيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي ، وعن العدوان والتهديدات الموجهة الى السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية ، وكذلك عن رفض الاعتراف بالحقوق الأساسية للشعوب في تقرير المصير وحق كل أمة في ممارسة السيادة الكاملة على ثرواتها ومواردها الطبيعية .

كما يهدف مشروع القرار الثاني كذلك الى الغاء الأحكام الهامة التي تتصل بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد بوصفه عنصرا ضروريا للنهوض الفعال بحقوق الانسان وبالحريات الأساسية وهذا أمر

Digitized by UNOG Library

ينبغي أن يعطى أولوية مناسبة . ان الادّعاء بأن مشروع القرار الثاني أكثر توازنا ادّعاء لا أساس له على الاطلاق ، بل على النقيض من ذلك ، فان مشروع القرار به ثغرة كبيرة ويتناقض تماما مع القرار ٣٢/١٣٠ .

ولهذا سوف يصوّت الوفد السوفياتي في صالح مشروع القرار الأول الذى يؤيده تماما . وسوف يعارض بصورة قاطعة مشروع القرار الثاني ويصوّت ضده .

ولا يسعنا الاّ أن نعرب عن الأسف لأن مقدمي مشروع القرار هذا لجأوا الى أساليب غير مألوفة في محاولتهم إمرار هذا القرار في اللجنة الثالثة .

السيد زوكوني (ايطاليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يرى وفد ايطاليا ، أن اللجنة الثالثة ، بعد أن أجرت دراسة تفصيلية طويلة للبنود التي تناقشها الآن في الجلسة العامة ، قد توصلت الى مشروعي قرارين يعكسان اذا ما أخذا سويا الآراء المختلفة التي أعربت عنها الوفود في المناقشة ، ويشكلان أساسا طيبا للعمل القادم بشأن هذا الموضوع البالغ الأهمية .

ان ما ناقشناه في اللجنة الثالثة وما نناقشه اليوم مرة أخرى هو اتجاه الأنشطة المقبلة في مجال حقوق الانسان في منظومة الأمم المتحدة ككل ، وعلى وجه التحديد ، لجنة حقوق الانسان، وهي الهيئة الفنية المختصة في هذا الميدان .

ان وفد ايطاليا على قناعة أنه في ارساء المبادئ التوجيهية لهذه الأنشطة المقبلة ، ينبغي للجمعية العامة أن تترك خيارات كثيرة متاحة وألاّ تركز على البعض منها وتطرح البعض الآخر جانبا . ان الأمر لا يتعلق بالغاء خيار ما واعطاء أولوية قصوى لآخر . لهذا نرى أن النهج المتوازن الذى اقترحته اللجنة الثالثة بأن أوصت بمشروعي قرارين أمامنا الآن ، ينبغي التمسك به .

وعلى هذا فان وفد ايطاليا سوف يمتنع عن التصويت على مشروع القرار الأول ويصوّت لصالح مشروع القرار الثاني .

Digitized by UNOG Library

السيد ديريسّا (اثيوبيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ان مشروع القرار الثاني المعنون " زيادة تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية " في الوثيقة A/37/793 ، لم يناقش بشكل ملائم في اللجنة الثالثة بسبب مناورات اجرائية ماثلة لتلك التي حالت دون بحثه في هذه الجمعية اليوم . ومع أن مشروع القرار يتضمن عددا من العناصر الايجابية ، التي كان يمكن من أجلها أن يحظى بتأييدنا ، الا أنه لم تترك الطريقة التي تم بها اعتماده في اللجنة الثالثة مجالا للجهود الرامية الى تحقيق التوازن في النص المعروض على الجمعية الآن باعتباره مشروع القرار الثاني . ونتيجة لذلك لم نتمكن من اخضاع مشروع القرار الثاني لنفس الممارسة الصارمة التي خضع لها مشروع القرار الأول الوارد في الوثيقة A/37/693 ، والتي يجب أن تخضع لها في الواقع جميع القرارات التي تتناول مثل هذه المسائل الهامة .

وبسبب هذه الصعوبة سيضطر وفد بلادي الى التصويت ضد مشروع القرار الثاني وسيصوت لصالح مشروع القرار الأول .

السيدة كارفاتي بيريز (كوبا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : ان وفد بلادي لا يود ان يشير الى الطريقة التي تناولت بها اللجنة الثالثة مشروعي القرارين الأول والثاني . نود فقط أن نقول اننا نتمنى أن يحظى مشروعا القرارين في العام القادم ببحث أكثر انصافا ، وأن تؤخذ جميع العناصر في الاعتبار الواجب ، وان يخصص الوقت اللازم لهذا الغرض .

لسوء الحظ لم يحظ مشروع القرار الثاني ببحث متعمق . ومع أننا ندرك أنه يتضمن عناصر ايجابية ، سنضطر الى التصويت ضده للأسباب التي ذكرتها .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : سوف تبت الجمعية الآن في مشروعي القرارين اللذين أوصت بهما اللجنة الثالثة في الفقرة ١٧ من الوثيقة A/37/693 .

أطرح على التصويت أولا مشروع القرار الأول .

طلب اجراء تصويت مسجل .

اجرى تصويت مسجل .

Digitized by UNOG Library

المؤيدون : افغانستان ، الجزائر ، انغولا ، الارجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بورما ، بوروندى ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، اثيوبيا ، فيجي ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غيانا ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، العراق ، ساحل العاج ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، أوروغواى ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، كندا ، الدانمرك ، فنلندا ، فرنسا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايسلندا ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ،

Digitized by UNOG Library

جامايكا ، اليابان ، لكسمبرغ ، ملاوى ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، باراغواى ، البرتغال ، العربية السعودية ، اسبانيا ، السويد ، تركيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١١٣ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٢٦ عن التصويت (القرار ٣٧/١٩٩) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تنتقل الجمعية الآن الى التصويت على مشروع القرار الثاني .

طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، بربادوس ، بلجيكا ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندى ، كندا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، كولومبيا ، كوستاريكا ، قبرص ، كمبوتشيا الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، المانيا (جمهورية — الاتحادية) ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، هندوراس ، ايسلندا ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، ساحل العاج ، جامايكا ، اليابان ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، لكسمبرغ ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، المغرب ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، بيرو ، البرتغال ، ساموا ، السنغال ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، اسبانيا ، السودان ، سورينام ، السويد ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الامريكية ، فولتا العليا ، أوروغواى ، فنزويلا .

المعارضون : افغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، الارجنتين ، بنن ، بوليفيا ، بلغاريا ،

Digitized by UNOG Library

بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الرأس الأخضر ، الكونغو ، كوبا ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، اثيوبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غيانا ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، منغوليا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، باكستان ، بنما ، بولندا ، رومانيا ، سان تومي وبرينسيبي ، الجمهورية العربية السورية ، أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، فييت نام ، يوغوسلافيا ، زامبيا ، زمبابوى .

الممتنعون : البحرين ، بنغلاديش ، بوتان ، البرازيل ، الصين ، غينيا ، العراق ، الاردن ، ملاوى ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، الفلبين ، قطر ، العربية السعودية ، سيراليون ، سرى لانكا ، الامارات العربية المتحدة ، اليمن ، زائير .

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ٨١ صوتا مقابل ٣٨ وامتناع ٢٨ عن التصويت (القرار ٣٧/٢٠٠)*

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أدعو الجمعية الى توجيه انتباهها الى الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة الثالثة الوارد في الوثيقة A/37/693 . توصي اللجنة الثالثة باعتماد مشروع المقرر المعنون " الدوائر المعنية في الأمانة العامة بحقوق الانسان " . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع المقرر هذا ؟

اعتمد مشروع المقرر .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الآن الى الممثلين الذين يرغبون في تعليل تصويتهم بعد التصويت .

---

* بعد ذلك أبلغ وفد زامبيا الأمانة العامة انه كان ينوى التصويت مؤيدا .

Digitized by UNOG Library

السيد السلخنر (النمسا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يود وفد بلادى ، فيما يتعلق بمشروعي القرارين الأول والثاني في الوثيقة A/37/693 ، ان يبيّن أنه يعتبر قرار الجمعية العامة ٣٢/١٣٠ حجر الزاوية للعمل في ميدان الطرق والوسائل البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية . ونفهم من ذلك تطوير اطار أساسي لاعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وفيما يتعلق بمسألة الحق في التنمية ، يقوم بمحث هذا الموضوع حاليا فريق عامل تابع للجنة حقوق الانسان ، ونحن في انتظار نتائج تلك المداولات . لذلك امتنع وفد بلادى عن التصويت على مشروع القرار الأول .

وفيما يتعلق بحماية حقوق الانسان الفردية ، تدين بلادى بشدة الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان اينما وقعت ، وهي علاوة على ذلك تشعر ببالغ القلق ازاء أى نوع من انتهاكات حقوق الانسان . لذلك تعتبر أية قيود أو شروط تفرض على حماية حقوق الانسان غير مقبولة لدينا . وقد حدّد هذا المبدأ الأساسي موقفنا تجاه مشروع القرار الثاني الذى نؤيده تأييدا كاملا .

السيد سوبريآتماجا (اندونيسيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : امتنع وفد بلادى عن التصويت في اللجنة الثالثة على مشروع القرار A/C.3/37/L.41 لأننا وجدنا صعوبات كبيرة في مختلف أجزاء مشروع القرار ، ولم تسنح لدينا الفرصة لاقتراح أى تعديل اثناء المناقشة في اللجنة الثالثة . وينبع موقفنا هذا من الفهم بأن وفد بلادى كانت ستسنح له الفرصة لاقتراح تعديل على المشروع عند بحثه في الجلسة العامة للجمعية العامة . وحيث أن الجمعية العامة قررت خلاف ذلك ، لم يجد وفد بلادى بدا من التصويت ضد مشروع القرار .

السيد أسانتي (غانا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد صوّت وفد غانا لصالح مشروعي القرارين الأول والثاني . وقد فعلنا ذلك لأننا نعتبر مشروعي القرارين متكاملين .

Digitized by UNOG Library

ويعتقد وفد بلادي أن الأثر المتضافر للمشروعين سيكون مثمرا ، ويحدونا عميق الأمل في أن جهودا مخلصة سوف تبذل ، لا سيما في لجنة حقوق الانسان ، لتحقيق الالتحام بين شقي مفهوم حقوق الانسان .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد انتهت الجمعية من النظر في البند ٩٤ من جدول الأعمال .

ستوجه الجمعية العامة اهتمامها الآن الى تقرير اللجنة الثالثة بشأن البند ٩٥ من جدول الأعمال المعنون " نظام انساني دولي جديد " . هذا التقرير تتضمنه الوثيقة A/37/746.

وسوف نبت الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٧ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/37/746.

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماده أيضا ؟

أعتمد مشروع القرار (القرار ٣٧/٢٠١) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد انتهينا الآن من النظر في البند ٩٥ من جدول الأعمال ومن كل تقارير اللجنة الثالثة المعروضة على الجمعية العامة .

البند ١٦ من جدول الأعمال (تابع)

انتخابات لملء الشواغر في هيئات فرعية وانتخابات أخرى :

(ز) انتخاب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين : تقرير الامين العام (A/37/769)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن أوجه انتباه الجمعية العامة الى الوثيقة A/37/769 ، التي تتضمن مذكرة من الامين العام تتعلق بانتخاب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين .

ويقترح الامين العام في مذكرته تمديد فترة السيد بول هارتلينغ في منصب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لثلاث سنوات ، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ، وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .

Digitized by UNOG Library

هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على هذا الاقتراح ؟

تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الآن لممثل السودان الذى يرغب في القاء بيان موجز .

السيد الفكي (السودان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يسعدني بوجه خاص أن أعرب بالنيابة عن وفد جمهورية السودان الديمقراطية ، عن تهانينا للسيد بول هارتلينغ على انتخابه لمنصب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لثلاث سنوات أخرى . ونتعهد بكامل تأييدنا للمفوض السامي وأعضاء مكتبه وتعاوننا معه في الاضطلاع بمسؤولياته الانسانية الهامة المناطة به بموجب النظام الأساسي وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة .

ونود أن نغتنم هذه الفرصة للاعراب عن عميق شكرنا وتقديرنا للدول الأعضاء في منظمة الوحدة الافريقية ، ومنظمة المؤتمر الاسلامي ، والجامعة العربية ، وجميع البلدان الصديقة في آسيا ، وأوروبا ، وأمريكا اللاتينية ، لتأييدها القيم للمرشح السوداني سعادة السيد الحاج يوسف الميداني لمنصب المفوض السامي لشؤون اللاجئين . ان هذا التأييد الساحق هو اعتراف بالدور المركزى والعبء الثقيل اللذين كانت تضطلع بهما بلدان الملجأ نيابة عن المجتمع الدولي لعقود كثيرة ، واعتراف بالدور الذى يجب ان تلعبه في ادارة هذا المنصب الهام . وهو اعتراف كذلك بالكفاءات البارزة لمرشحنا وتأكيد آخر للرأى القائل بأن البلدان النامية بوسعها أن تقدم للأمم المتحدة القيادة الكفء التي تحتاجها .

وفي الختام ، نود أن نعرب من جديد عن كامل تأييدنا للمفوض السامي وموظفيه وتعاوننا معهم .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد انتهت الجمعية العامة الآن من النظر في البند ١٦ (ز) من جدول الأعمال .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٢٠

Digitized by UNOG Library